ذاتية انتهاك
حق مباهج الحياة

Subjective Violation of the Right to the Joys of Life

آلاء محمد رشيد العكيدي

Al’aa Mohammed Al-Aqidi

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

Al-Nahrain University/College of Law

أ.د. أمل فاضل عبد

Prof. Dr. Amal Fadel Abdel

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

Al-Nahrain University/ College of Law

الملخص

إنَّ للحياة مباهج عديدة يستمتع بها الإنسان وتزين له الوجود، وإن هذه المباهج منها ما يتصل بالممارسة العادية للحياة لأي إنسان، ومنها ما يتصل بممارسة بعض الأنشطة، سواءً الفنية أو الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية، ان هذه المباهج جديرة بالحماية لأنَّها تمتع الانسان بحياته، إذ ان الحرمان من التمتع بها يخلق في النفس الضيق والكبت أو الانقباض والحسرة.

حيث نجد الإسلام ينظر الى حق الانسان في التمتع بالحياة على انه حق شخصي ترتبط به نشاطات الأفراد وحق جماعي يتعلق ببقاء الجماعات فإن حق الإنسان في التمتع بالحياة هو شرط أساس وضروري لقيام الحقوق.

الكلمات المفتاحية: انتهاك مباهج الحياة، السلامة الجسدية، الصحة الانجابية

Abstract

Life has many joys that individuals enjoy, embellishing their existence. These joys include aspects related to the routine of life for any person, as well as engaging in various activities, be they artistic, sports-related, cultural, or social. These joys are worthy of protection because they enrich human life. Deprivation of such joys can lead to a sense of constriction, suppression, or sorrow in the soul. Islam recognizes the right of individuals to enjoy life as a personal right linked to individual activities and as a collective right related to the sustainability of communities. The right of individuals to enjoy life is considered a fundamental and necessary condition for the establishment of rights.

Keywords: Violation of the joys of life, physical integrity, reproductive health

المقدمة

لقد شهد الإنسان منذ نشأته وحتى يومنا هذا تطورات عديدة في مجالات حياته كافة وقد حرص الإنسان حرصًا شديدًا على أن يوفر لنفسه جميع وسائل الراحة والاطمئنان فأنشأ قوانين عديدة ومتنوعة في مجالات عديدة تهدف جميعها الى استقرار حياته وتوفير الأمن لأفراده، لذا فإن موضوع انتهاك حق الإنسان في التمتع بملذات الحياة ومباهجها يمثل أهم المواضيع الحيوية وزادت اهميتها في وقتنا الحالي لتعلقها بالحق في الحياة وسلامة جسم الانسان وتكامله الجسدي نظرًا لتزايد الحوادث والإصابات التي يتعرض إليها الإنسان وتنوعها وتزايد تبعا لذلك القضايا المنظورة أمام المحاكم والمتعلقة بهذا الموضوع وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يبحث صراحة حق مباهج الحياة على الرغم من أهمية هذا الحق لأنَّه يعد من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وله الاهمية نفسها التي تكون للحقوق الأخرى وإنَّ انتهاك هذا الحق يؤدي الى حرمان المتضرر من الملذات والمباهج التي كان يتمتع بها قبل تعرضه لإصابة معينة وعليه سوف ندرس هذا الحق بالتفصيل.

موضوع الدراسة:

لا يخفى عنا بأن مشكلة الانتهاك والحرمان من مباهج الحياة في العراق من المشاكل العصرية في وقتنا الحالي لأنها تسلط الضوء على جانب حيوي في المجتمع وتمس حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان يحميه القانون وهو حقه في المحافظة على سلامة جسده من أي اعتداء أو تصرف من شأنه أن ينال من حقه في التمتع بملذات الحياة المتاحة وذلك نظرًا لما أسفر موضوع التقدم العلمي من اكتشافات من شأنها أن تؤثر عليه كما إن حماية حق الانسان في المحافظة على سلامة جسده وتمتعه بملذات الحياة له أهمية واضحة فهو بالنسبة للفرد يعد أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة إذ لا يستطيع الفرد ان يحتفظ بوجوده في الحياة إلا إذا كان محاطًا بحماية كاملة لذا فإنَّ الرغبة الذاتية والأكيدة في معرفة ودراسة هذا موضوع كون موضوع انتهاك حق مباهج الحياة حديث النشأة والكتابات في مثل هكذا موضوع قليلة وللوصول الى الغاية المقصودة من دراسة هكذا موضوع جاءت هذه الدراسة لتكن ضمن أول من كتب في هذا الموضوع وكذلك رفد المكاتب القانونية العراقية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة بإنتاج قانوني جديد يخدم كل باحث ومهتم بالجانب القانوني:

منهجية الدراسة:

إن طبيعة البحث في موضوع دراستنا يتطلب الاعتماد على منهج أساس وهو: المنهج الوصفي: حيث يعد الأكثر استعمالًا في موضوع دراستنا وذلك للوصول إلى الإجابة السليمة عن مشكلة دراستنا حيث يقوم هذا المنهج بسرد للأحكام والنصوص القانونية منها والفقهية ذات الصلة بدراستنا ومن ذلك بيان التعريفات الخاصة بموضوع انتهاك حق مباهج الحياة والخصائص التي تتميز به.

مشكلة الدراسة:

إن اختيار موضوع معين من مواضيع البحث في دراسة الماجستير والدكتوراه هو الدافع الذي يجعل الباحث ينشد الحل للأسئلة المطروحة بصدد هذا الموضوع لذا ان التأصيل لتجريم انتهاك حق الإنسان في التمتع بمباهج الحياة نتيجة للانتهاكات التي يتعرض لها جسمه وأعضاءه والماسة بسلامته البدنية فمع التسليم بتغطية قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأشخاص إلا أن إشكالية دراستنا تتمحور: عدم وضوح تجريم المساس بحق الإنسان في التمتع بمباهج الحياة نتيجة للأضرار الجسدية بشكل مستقل عن الأضرار الجسدية وكذلك ماهية التكييف القانوني الصحيح والسليم على واقعة انتهاك وحرمان الشخص من ملذات الحياة الأساسية بالرغم من ان انتهاك حق مباهج الحياة وملذاتها يعد ضررًا مستحدثًا ومن وحي اجتهادات فقه والقضاء الفرنسي إلا إنَّه يثير حوله مشاكل عدة.

خطة البحث:

تأتي دراستنا لهذا الموضوع عن طريق مبحثين ندرس في المبحث الأول مفهوم انتهاك حق مباهج الحياة عن طريق مطلبين: المطلب الاول ندرس فيه تعريف انتهاك حق مباهج الحياة في التشريع والمطلب الثاني ندرس فيه تعريف انتهاك حق مباهج الحياة في الفقه والقضاء، في حين درسنا في المبحث الثاني ذاتية انتهاك حق مباهج الحياة وتمت دراسة هذا المبحث عن طريق مطلبين: درسنا في المطلب الأول الخصائص التي يتمتع بها هذا الحق وأمّا المطلب الثاني درسنا فيه تمييز انتهاك حق مباهج الحياة عن الحق في السلامة الجسدية أولا وتمييزها عن الصحة الإنجابية ثانيًا.

«المبحث الأول»

مفهوم انتهاك حق مباهج الحياة

السعادة غاية الإنسان في كل زمان ومكان ومن سبلها أن يتمتع الانسان بملذات الحياة كلها بصرف النظر عن طبيعتها مادية كحق الإنسان في ممارسة رياضة معينة أو كانت طبيعتها معنوية كالاستمتاع الشخص بالقراءة والأصل أن يتمتع الانسان بالحق في الحياة والتي تتمثل في حريته بالعيش بسلام من هذا المنطلق يفضل أن يحيا الإنسان حياة كريمة ومملوءة بمباهج يستمتع بها وتزين وجوده عليه، لذا سنقوم بدراسة هذا المبحث عن طريق مطلبين هما: المطلب الأول: تعريف انتهاك حق مباهج الحياة في التشريع وأمَّا المطلب الثاني فسوف ندرس فيه تعريف انتهاك حق مباهج الحياة في الفقه والقضاء الجنائي

المطلب الأول: تعريف انتهاك حق مباهج الحياة في التشريع

الأصل ان يحيا الإنسان حياة كريمة وان يتمتع بكافة ملذات الحياة ومباهجها وإن حق الإنسان في الحياة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي أهم الحقوق التي يحافظ عليها الإنسان وذلك لأنها المحرك الأساس لإرادة الإنسان في الوجود والإبداع فلا يجوز المساس بذلك أو محاولة التنازل عنها وكذلك إنَّ حق الإنسان في الحياة يعد حقًا يثبت له قبل ولادته وعليه فإنَّ حق الإنسان في الحياة هو حق طبيعي فطري يثبت لكل شخص بصرف النظر إذا كان هذا الحق قد تم نص عليه أو لم يتم النص عليه وعليه لا يعد حق الإنسان في الحياة هو حق مكتسب تمنحه التشريعات أو الوثائق الدولية أو الوطنية[1].

(١) د. سحر محمد نجيب، الحق في الحياة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٩، عدد ٦١،سنة ٢٠١٩، ص ١٤٥١.

و لا شك أن للحياة مباهج عديدة يستمتع بها الإنسان ويتزين له الوجود وإنَّ هذه المباهج منها ما يتصل بالممارسة العادية للحياة لأي إنسان كالتنقل على الأرجل والتنزه ومنها ما يتصل بممارسة الأنشطة أيًا كانت تلك الأنشطة ثقافية أو اجتماعية أو فنية[١].

و تأسيسًا على ذلك ولمعرفة مفهوم حق مباهج الحياة في التشريع نلاحظ إنَّ التشريعات الجنائية المعاصرة لم تتضمن تعريفًا لحق مباهج الحياة وإنَّما تركت أمر تعريفه للفقه الجنائي وهذا ما سار عليه التشريع الجنائي العراقي حيث نلاحظ أنَّ المشرع العراقي لم يبحث في حق الإنسان في التمتع بمباهج الحياة رغم أهمية هذا الحق في الواقع وعليه فأننا سوف سنحاول الرجوع الى القانون المدني لمعرفة ما المقصود بهذا الحق حيث يلاحظ إنَّ هذا الحق قد ورد بصيغة (ضرر الحرمان من مباهج الحياة) والذي على هذا النوع من الضرر باللغة الانكليزية loss of the pleasures or aminities of life والذي يقصد به حرمان الشخص المصاب من كل متع ومباهج الحياة المشروعة كلها أو جزء منها[٢] أو عليه فإن هذا الحرمان من ملذات الحياة يتحقق عندما يتعرض شخص ما الى حادث معين فيؤدي هذا الحادث والتي يفقد الإنسان على أساسه قدراته الجسدية والعقلية وكذلك يحرم الشخص المصاب من ممارسة هواية أو متعة ما وذلك بسبب عطل أعجزه جسديا بسبب تلك الإصابة أو ذهب بإدراكه عقليًا[٣].

فضلًا عن ذلك إنَّ هذا النوع من الضرر يتمحور حول حرمان الإنسان المصاب من التمتع بملذات ومباهج الحياة أي أن العجز الجزئي في هذا النوع من الضرر يقتصر فقط على نقص في إمكانيات المصاب على الاستمتاع بملذات الحياة ومباهجها أي إنَّه لا

(١) د. اشرف عبد العظيم عبد القادر، الاضرار الجسدية فيما دون الموت واشكاليات جبرها/ دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٨، ص١٧٩١.

(٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بلا طبعة، مركز البحوث القانونية، بغداد، سنة ١٩٨١، ص١١٢٢.

(٣) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، سنة ١٩٨٣، ص٣١٥٣.

يؤدي إلى عجز المصاب على القدرة على العمل كحالة الإنسان الذي يصاب بالعمى أو بتر في الأطراف نتيجة للحادث الذي يتعرض له[١].

و من الجدير بالذكر إن هذا الضرر يخلق في الشخص ذاته أسى وكبت وضيق لأنَّه يتمثل بحرمان المصاب من النشاطات التي كان يمارسها او بإمكانه ممارستها قبل وقوع الإصابة كمثل إصابة ملاكم محترف في يده وتعوقه فهو فضلًا عن الخسارة المالية التي بتكبدها من عدم مشاركته في المباريات الرياضية فإنَّه بلا شك يصاب بضرر أدبي يتمثل في حرمانه من الاستمتاع من ملذات الدينا ومباهجها حيث يتبين ان هذا النوع من الضرر يتمثل في حالات المساس بسلامة الجسمية[٢].

و انطلاقًا مما سلف إن هذا النوع من الضرر لم يكن له وجود سابقًا وإنَّما هو ضرر حديث الوجود وإنَّ أغلب الفقهاء يقر بأن ضرر الحرمان من مباهج الحياة ماهي إلا صورة للإضرار الناجمة عن الإصابة الجسدية لأنَّ هذا النوع من الضرر يحدث لمدة معينة وينتهي وتزول آثاره بمجرد تعافي الشخص من الإصابة كمثل الشخص الذي يكسر ساقه وهو يقوم بالتزحلق على الجليد في فصل الشتاء فإنَّ هذا الضرر وإن كان يحرم المصاب من ممارسة هواية التزحلق خلال مدة المعالجة من الإصابة إلا إنَّه بعد التعافي والشفاء من الإصابة يعاود المصاب الى ممارسة هوايته أي إن حرمان الشخص المصاب من الاستمتاع بملذات الحياة يكون لمدة مؤقتة[٣].

وأمَّا موقف المشرع العراقي من ضرر الحرمان من مباهج الحياة نلاحظ بأن المشرع لم ينص صراحة على هذا النوع من الضرر ولم ترد بشأنه النصوص الصريحة في القانون

(١) طلال سالم دحام الجميلي، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية/ دراسة قانونية مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، سنة ٢٠١٩، ص١٤٥١.

(٢) د. ناصر جميل الشمايلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه/ دراسة مقارنة، ط١، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥، ص٦٣٢.

(٣) ابراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٢،ص٦٠٣.

العراقي ومع ذلك يمكن القول بأن نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي يمكن تطبيقها على هذا الضرر، وضمن حدود مفهوم التعدي الذي يقع على الغير في حريته[١].

أمَّا المشرع المصري فيرى بأن تعرض الشخص للاعتداء أو لحادث معين ويسبب له ضررًا يترتب عليه حرمانه من التمتع بملذات الحياة ومباهجها أو من هواية كان يمارسها كحرمانه من قيادة سيارة أو من سماع موسيقى أو من مزاولة رياضة اعتاد عليها حيث يعتبر القانون المصري بأن تلك النوعية من الاضرار تندرج تحت مسمى الألم النفسي والشعور بالضيق والحسرة[٢].

و أمَّا موقف كل المشرع التونسي فقد اتجه الى الإقرار بوجود بهذا النوع من الضرر المسمى بالحرمان من مباهج الحياة والذي نص عليه صراحة ضمن قرار ١٩ جانفي ١٩٧٦ والتي عدته محكمة التعقيب بأنَّه نوع من أنواع الأضرار المعنوية الجسدية وحيث توجد عدة قرارات سواء كانت صادرة عن محكمة القضاء العدلي أو محكمة القضاء الإداري تشير إليه دلالة وكذلك عندما يتعرض المتضرر إلى انكسار نفسي أو احباط بسبب الإصابة البدنية التي تعرض لها وما يترتب على هذه الإصابة من استحالة تمتع المصاب بملذات الحياة ومباهجها وعلى الرغم من تكريس المشرع التونسي لهذا النوع إلا إنه لم يشترط أن تكون الإصابة البدنية هي السبب الوحيد لظهور ووجود هذا النوع من الضرر[٣].

(١) اسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي/ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كليه القانون/ جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٣، ص٣٤١.

(٢) د. مصطفى عبد الحميد يوسف عدوى، التعويض عن فقدان متع الحياة المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(٥٥)، العدد(١)، سنة ٢٠٢٢، ص١٣٢.

(٣) د. احمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، بحث منشور في المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١، سنة ٢٠١٢،، ص١٣٤٣.

و قد نص المشرع الفرنسي على ضرر الحرمان من حق الإنسان في التمتع بمباهج الحياة وذلك ضمن قانون رقم ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بمجلة الضمان الاجتماعي وقانون ٥ جويلية ١٩٨٥ المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور والذي نص تفصيلا للأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة الجسدية والتي تمثلت تلك الأضرار بـ(الآلام الجسدية والنفسية وضرر الحرمان من مباهج الحياة والضرر الجمالي).

المطلب الثاني: تعريف انتهاك حق مباهج الحياة في الفقه والقضاء

في النصف الثاني من القرن الماضي ظهر اتجاه فرنسي أخذ يتوسع في عناصر الإضرار المعنوي فأدى الى اكتشاف ضرر جديد والذي سمي بضرر (الحرمان من مباهج الحياة) وفي واقع الأمر حدث اختلاف حول تحديد المقصود بفكرة انتهاك أو حرمان من حق مباهج الحياة فظهر هنالك اتجاهين في تحديد هذا المفهوم وسنحاول ان نبين كل اتجاه على حدة:

الاتجاه الاول:

و الذي ذهب أصحابه الى قصر مفهوم انتهاك أو حرمان حق مباهج الحياة على وسائل التثقيف أو الترفيه أو ممارسة متعة او هواية معينة بالذات كان مواظبًا على ممارستها وأصبح بسبب الإصابة التي تعرض لها عاجزًا عن مواصلة وممارسة تلك الهواية أو المتعة وعلى ذلك ذهب أصحاب هذه الاتجاه في تعريفه لمفهوم انتهاك حق مباهج الحياة على نحو ضيق وهو الاتجاه السائد عند ظهور هذه الفكرة والذي يقصد به (حرمان المصاب من القدرة على ممارسة بعض الأنشطة الخاصة ذات الطابع الرياضي أو الثقافي بوجه خاص والذي وصل به الى مستوى معين) كالمتزلج المحترف والموهوب بالعزف والمولع بالسفر الذي يحرم من هذا المواهب نتيجة تعرضه لحادث معين[1].

(١) د. اسامة ابو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٥٠و ما بعدها١ .

وعليه فأن انتهاك أو حرمان من مباهج الحياة وفقًا لهذا المفهوم يكون مقترنًا بالنشاط أو هواية أو متعة التي اعتاد المصاب على ممارستها قبل وقوع الإصابة أو هيأ نفسه لممارستها لتحرمه بذلك من متعة أو نشاط دأب المصاب على الاستمتاع بها لتحرمه بذلك من لذة ومتعة أو مباهج الحياة أي ان الحادث قد حرم المصاب من متابعة ممارسة متعة التي كان قد اعتاد عليها أو من مباشرتها بعد التهيؤ لها[١].

أما الاتجاه الثاني وهو المفهوم الواسع لحق مباهج الحياة

لقد تعرض المفهوم الضيق لحق مباهج الحياة الى انتقادات عديدة وذلك بسبب حصر مفهوم هذا الحق على متعة أو نشاط أو هواية معينة كان يمارسها أو هيأ نفسه لممارستها لذلك ظهر هذا اتجاه الذي يذهب الى التوسع في مفهوم حق مباهج الحياة حيث أضحى مفهوم انتهاك حق مباهج الحياة يشمل كل ما يؤدى الى اخلال بحق المصاب المتضرر من التمتع بملذات الحياة ومباهجها بصرف النظر ما إذا كان المتضرر يمارس هواية أو نشاط معين قبل الإصابة أم لا حيث إن هذا المفهوم الواسع يشمل كل ما يؤدي الى حرمان المصاب من كل أو بعض متع ومباهج الحياة والوجود المشروعة والمتاحة للبشرية كافة[٢].

فالمعيار وفقًا لهذا الاتجاه هو معيار موضوعي حيث لا يأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كان المتضرر قد اعتاد أو هيأ نفسه للاعتياد على ممارسة نشاط معين يؤدي الى تمتعه بملذات الحياة وانما يعتمد ذلك المعيار في الاساس على ما كان بإمكان الشخص

(١) محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الاضرار المجاورة للضرر الجسدي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا/ جامعة عمان العربية، سنة٢٠١١، ص ٣١١.

(٢) د. عدنان ابراهيم السرحان/ د. نوري حمد الخاطر، شرح القانون المدني(التزامات)، دار الفجر للطباعة، عمان، سنة ١٩٩٧، ص٤٢٢٢.

المتضرر التمتع بكافة ملذات الحياة ومباهجها إلا إنه حرم من هذه المكنة بسبب الإصابة التي تعرض لها[١].

و انطلاقا مما سبق ذكره فأن فقهاء القانون وضعوا تعريفًا لحق مباهج الحياة بمفهومها الواسع بالقول (و هو كل اشكال الضرر الناجم عن حرمان المصاب من كل أو بعض متع ومباهج الحياة والوجود البشري السليم)[٢].

أما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي فقد عد انتهاك مباهج الحياة إحدى أخطر الأضرار التي تصيب الإنسان. حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قضية تفجير لغم تسببت فيه قوات الجيش عن طريق الخطأ مما أدى الى إلحاق ضرر بأحد الساكنين القريبين من المكان وأدى الى حرمانه من حقه في الزواج والقدرة على الانجاب مستقبلًا هذا يعني ان الشخص المصاب قد حرم من أهم متع الدنيوية وهي الإنجاب[٣].

و كذلك قضت محكمة التمييز بالقول (إن خطورة الحادث ومدة المعالجة التي تكون طويلة والعملية الجراحية التي أجريت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وإن الآلام النفسية وحرمان المميز عليه في هذه المدة من مباهج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث بجسمه، كل هذه الأسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي)[٤].

(١) انس احمد القضاة، التعويض عن الحرمان من مباهج الحياة نتيجة للإضرار بالجسد/ دراسة مقارنة بين القانون المدني الاردني والتشريعات المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة عمان الاهلية، سنة ٢٠٢٠، ص٢٠١.

(٢) د. عدنان ابراهيم السرحان.د. نوري حمد الخاطر، مصدر سابق، ص٢ .

(٣) قرار المرقم ٨٢٩، الصادر من محكمة استئناف بغداد، سنة ٢٠٠٠/ ٩/ ١٠ غير منشور٣ .

(٤) القرار محكمة التميز المرقم ٧٦/ المدنية الاولى/ ١٩٨٠، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الحادي والعشرون، السنة الحادية عشر،سنة ١٩٨٠، ص ١٧٤.

أما موقف القضاء الفرنسي فقد تبنى الاتجاه الواسع لمفهوم الحرمان من مباهج الحياة وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنَّ الحرمان من مباهج الحياة يتحقق حتى ولو كان المصاب لم يمارس نشاطًا خاصًا سواء كان النشاط رياضيًا أو ثقافيًا أو فنيًا وعليه حيث وسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد هذا المفهوم وذلك عن طريق ادماجه في عديد من أنشطة الحياة اليومية بشرط أن يتبين ان المضرور قد حرم فعلًا مما كان يدخله عليه ذلك النشاط أو السلوك الممارس من بهجة وانشراح[1].

فقد عرفته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بالقول) بأن انتهاكًا أو حرمانًا من مباهج الحياة بمفهومها الواسع يشمل حرمان المصاب من كل الملذات والمتع الحياة المعتادة)[2].

وفيما يتعلق بالقضاء الانكليزي فقد اخذ بالمفهوم الواسع للحرمان من مباهج الحياة حيث عرف مصطلح اضرار فقدان المتعة أو فقدان منع الحياة منذ عام ١٩٨٥م على يد القاضي الخبير الاقتصادي الأمريكي ستان سمث في قضية شيرود ضد بيرى حيث حدث اضطراب في القضاء الأمريكي آنذاك بين قبول هذا النوع من مصطلح أو رفضه وعده نوعًا من الألم والمعاناة حيث ميز القضاء الإنكليزي بين الألم والمعاناة وبين فقدان بهجة أو متعة الحياة حيث ان الأخيرة يتمثل في فقدان رفاهية ذاتية نتيجة للإصابة وليس الشعور بالألم والمعاناة أمَّا الآلام الجسدية هي احساس موضعي واستجابة عصبية للحادث الذي أصاب الجسم والمعاناة فهي تدني الحالة النفسية والعاطفية للمضرور كالشعور بالحزن أو الإهانة حيث إنَّ المحاكم الأمريكية عرف بأنَّه حرمان

(١) د. المهدي مراجع اسماعيل عبد الرحيم، الضرر الجسدي بين التقدير القضائي والتحديد القانوني للتعويض/ دراسة في القانون الليبي والمقارن، ط١، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٣، ص١٤٢/ ص١٤٣،١.

(٢) هذا التعريف جاءت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في القضية

Cass. Crim. 5 mar 1985:DALLOZ،1986،P445,NOT Hubert GROUTE.

الشخص من الاستمتاع بملذات الدنيا ومباهج الحياة والسعادة نتيجة للإصابة الجسدية الذي لحق به وتشمل كل توقعات الشخص المستقبلية والأنشطة[1].

و خلاصة القول يعد انتهاك حق مباهج الحياة ضررًا مستحدثًا وهو من وحي اجتهادات فقه القضاء الفرنسي ورغم حداثه اكتشافه فلم يضع له تعريفًا معينًا وظهرت تقلبات عدة في تحديد مفهومه أثرت بشكل عام على نطاقه ليصبح قابلًا للتطويع حسب الرؤية الموسعة أو الضيقة المسندة إليه أدى الى استيعابه لمجموعة معينة من الأضرار المعنوية الناجمة عن المساس أيضًا بالسلامة الجسدية

(1) Samuel R. Bagetos and margo, Hedonic Damage, University of Michigan law School, 2007,p60 1.

«المبحث الثاني»

ذاتية حق مباهج الحياة

و في هذا المبحث بالتحديد سوف ندرس ذاتية حق مباهج الحياة عن طريق تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسين:

المطلب الاول: سوف نتناول فيه الخصائص التي يتمتع بها حق مباهج الحياة.

واما المطلب الثاني: سوف ندرس فيه تمييز حق مباهج الحياة عما يتشابه معه وذلك بتمييز حق مباهج الحياة عن السلامة الجسدية أولًا والصحة الانجابية ثانيًا.

المطلب الأول: خصائص حق مباهج الحياة

بعد بيان المقصود بشكل تفصيلي لحق مباهج الحياة والتي أثارت حوله اتجاهين في تحديد مفهومه والتي عرفنا عن طريقه على ان انتهاك حق مباهج الحياة ضرر معنوي يطال حق الإنسان في سلامة جسده والمحافظة عليه وعلى التكامل الجسدي والتي تحرمه من التمتع بملذات الحياة المشروعة والمتاحة وتجعله يشعر بالإحباط وحالة من الانكسار النفسي نتيجة حرمانه تلك المتع المختلفة والتي اتجهت إرادته إليها لكي تدخل البهجة والانشراح على نفسية المصاب. وانطلاقا مما سلف ذكره سنحاول أن نذكر أهم الخصائص التي تتميز بها حق مباهج الحياة. طالما ان حق مباهج الحياة وكما عرفناه سابقا بأنَّه مجموعة الوسائل المشروعة والمسخرة طبيعيا أو اصطناعيا للذات البشرية لتمكنها من الانتفاع بمختلف مظاهر العيش العادي تلبية لما تحتاجه قدرتها المجردة من التمتع بمختلف وسائل الانشراح والابتهاج فإنَّ الأمر يقتضي بأن العبارات التي وردت في تعريف حق مباهج الحياة يتميز بثلاث خصائص مهمة لتحديد ذلك المقصود بحق الانسان بالتمتع بمباهج الحياة .

أولًا: مشروعية الوسائل:

حيث تشير العبارة الأولى من التعريف أعلاه إلى تحديد مصدرها والمتكونة من مجموع وسائل المشروعة والمسخرة طبيعيًا او اصطناعيًا للذات البشرية حيث تبدو هذه الوسائل قادرة على توليد ما يحتاج إليه الفرد من مباهج كلما تم استيفاؤها على الوجه المشروع والمرتقب وفقا للإمكانيات المتاحة فطرة وقانونًا وبها لا يدع مجالًا للشك فمن الصعب إن لم يكن من المستحيل قانونًا وهي إما أن تكون تلك الوسائل ذات صبغة طبيعية التي تتجسد في الظواهر الطبيعية فيما تتيح للإنسان وما تسخره من إمكانيات للتمتع بخصالها وخيراتها كالتنعيم بالمظاهر العديدة المجسدة لجمال الطبيعة واختلاف سحرها وأمَّا أن تكون تلك الوسائل ذات صبغة الاصطناعية والتي تتمثل بمختلف ما وقع ابتكاره من وسائل لتأطير مختلف المباهج المتاحة تسخيرًا للظواهر الطبيعية الممكنة وابتداعًا لطرق مستحدثة كتنظيم الألعاب الترفيهية والرياضية والفكرية أو الإنشغال بممارسة هواية معينة كالمطالعة أو النحت[1].

ثانيًا: وظيفة حق مباهج الحياة:

و التي تتعلق بالانتفاع بمختلف مظاهر ووسائل الحياة الطبيعية أي ان مباهج الحياة المشروعة المتاحة للإنسان يجب أن توظف نحو تحقيق الانتفاع للفرد وتمتعه بمختلف مظاهر العيش العادي بما يتوافق مع قدرات الانسان القادرة على ذلك وتأسيسًا على ذلك فإنَّ مباهج الحياة يجب أن تكون موظفة لتأمين مختلف وسائل البهجة والانشراح على الفرد أثناء ممارسته لمظاهر العيش العادي وهي بهذه الوظيفة تعتبر الجانب الايجابي المشرق في تصريف شؤون حياته اليومية وعليه فإنَّ أي وسلية مشروعة يمارسها الفرد في مختلف شؤون حياته اليومية المختلفة ومن شأنها ادخال

(1) Genevieve viney ET Pierre jourdain, traite de droit civil, les effets de la responsabilite l.g.dj,paris 2001, p1111.

البهجة والانشراح وتجعله يتنعم بالوجود فإنها تعد من ضمن مباهج الحياة المشروعة والمتاحة للإنسان حق التمتع بها.

ثالثا. غائية حق مباهج الحياة:

الخصيصة الثالثة من خصائص حق الانسان بالتمتع بمباهج الحياة فأنها تتمثل بغايتها والتي تتمثل بالتمتع بمختلف وسائل الانشراح والبهجة ان غاية الانسان في التمتع بمباهج الحياة يكمن في تأمين ادخال الانشراح والابتهاج على نفسية الفرد بما يجعله يشعر بالاستمتاع بما اغدقت عليه الوسائل المتاحة في الوجود من نعم ومتع متعددة وعليه فإنَّ تلك الغاية لها الانعكاس الإيجابي على نفسية الشخص حيث تكون نفسيته في حالة من السكينة وهي في وضعيتها المثلى حيث أنَّ الحق في التمتع بمباهج الحياة فهو ما يخول صاحبه العيش جميع لحظات حياته التي يرتقبها والتنعيم بمباهج وملذات الحياة دون أن يكون هنالك أي عائق خارجي أو بدني أو نفسي يحول دون التمتع به[1].

المطلب الثاني: تمييز انتهاك حق مباهج الحياة عن عما يتشابه معه

بعد أن حددنا المقصود بحق مباهج الحياة وأهم الخصائص الذي يتميز بها هذا الحق. سنحاول في هذا الفرع تمييز حق مباهج الحياة عن بعض ما يتشابه معه وعليه سوف ندرس أولًا تمييز حق مباهج الحياة عن حق الإنسان في السلامة الجسدية باعتبار أنَّ انتهاك الجاني لحق الانسان في التمتع بمباهج الحياة وحرمانه من أنشطة معينة هو اخلال بحق الانسان في سلامة جسده وقدرته الذاتية على ممارسة ذلك النشاط وأمَّا ثانيا فسندرس فيه تمييز حق مباهج الحياة عن الصحة الإنجابية.

(1) Bacache gibeili mariame, droit civil, les obligations, la responsabilite civile extracontractuelle, economica, paris, 2007, p 2et 51.

أولًا: تمييز انتهاك حق مباهج الحياة عن السلامة الجسدية

إنَّ من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الحياة وهو الحق في سلامة جسده حيث نال الحق في سلامة جسم الانسان ما نال حقوق الفرد الأخرى من اهتمام واسع كالحق في الحياة والحق في حرمة الجثة حيث يعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد وعليه لا يمكن للمجتمع أن يزدهر ويتقدم ما لم ينل هذا الحق حماية كاملة حيث يعد هذا الحق ركيزة اساس من ركائز المجتمع وبقاء الإنسان(١).

انطلاقا مما سلف فإنَّ الفقه قد عرَّف حق الانسان في السلامة الجسدية بتعريفات عدة فقد عرفه جانب من الفقه بأنَّ السلامة الجسدية (حرمة جسد الانسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني او الجنسي او العقلي او النفسي او التهديد بالإيذاء أيا ما كان هذا الانسان ضحية هذا الاعتداء أي بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي وبصرف النظر عن جنس المعتدي ووضعه الاجتماعي أو مكانته في منظومة السلطات أو درجة صلته بضحية هذا الاعتداء)(٢). أمَّا المفهوم الطبي لحق الانسان في سلامة جسده فقد ذهب الاتجاه التقليدي إلى وضع مفهوم للحق في سلامة الجسد في إطار سلامة الكائن البشري فالصحة هي اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته وقدراته على الإدراك والشخص المعافى هو الشخص الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملاءمة بينها كما وعرف الجسم أيضًا في هذا الإطار بأنَّه (البنيان البشري الذي تم انفصاله عن رحم الأم حيًا ولا يشوبه أي تشويه يخرجه عن الصورة التقليدية لبني البشر)(٣).

---

(١) د. ضياء عبدالله الاسدي، حق السلامة في جسم المتهم، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٥١.

(٢) د. ماجدة العدلي، الحق في سلامة الجسد، ط ١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سنة ٢٠٠٧، ص٣٧٢.

(٣) انس غنام الهيتي، حق الانسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين، سنة ٢٠٠٢، ص ٦٢٣.

وعليه فإنَّ الحق في السلامة الجسدية يتطلب أن تسير أعضاء جسم الانسان سيرًا طبيعيًا وبصورة كاملة وذلك في سبيل ان تقوم بأداء وظائفها في الجسم وعليه فإن جميع القوانين قد منعت جميع أفعال الضرب والجرح وإعطاء مادة ضارة التي تقع على جسم الانسان والتي من شأنها أن تؤدي مساسًا بجسم الإنسان وسلامته ولا مناص للقول أن أي فعل ينتقص أو يقلل من مستوى قيام أعضاء جسم الانسان بأداء الوظائف ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودً سابقا أو زيادة من مقدار المرض الذي كان الشخص يعاني منه سابقًا فان ذلك يعد مساسًا بجسم ا الحق حماية كاملة وهذا فقد حرصت القوانين والأنظمة على توفير الحماية الكاملة لحق الانسان في سلامة جسده[1].

وعليه وبعد أن نبين المقصود بحق الانسان في سلامة الجسم سوف نقوم بتمييز هذا الحق عن حق الانسان بالتمتع بملذات الحياة وفي هذا الإطار بالتحديد يتبين بأنَّ حق الإنسان في المحافظة على سلامة جسده تتضرر في حالة تعرضه الى حادث معين والذي يؤدي الى المساس بسكينته البدنية والتي تختل وتجعله يحرم من الشعور بالارتياح الجسدي واستقرارها التي كان متعتما بها قبل وقوع فعل الاعتداء وبالتالي حرمانه من التمتع بمباهج الحياة وعليه فإن انتهاك حق مباهج الحياة يعد ضررًا يطال جسم الإنسان حتى وإن لم يؤدي الى اخلال بالتكامل الجسدي للإنسان والمساس بالمستوى الطبيعي لجسم الانسان وانما يؤدي الى اخلال بالسكينة النفسية للإنسان المتمثلة بتحرر جسم الانسان من الآلام النفسية أو العصبية[2].

(١) د. محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسم، ط ا، دار السنهوري، بغداد، سنة ٢٠١٦، ص ١٩١.

(٢) د. عصام محمد احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم/ دراسة جنائية مقارنة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص١٢٥ وما بعدها٢.

ومسايرة لما سبق ذكره فأنه من السهل التمييز بين الحق الانسان في سلامة جسده وبين انتهاك حق مباهج الحياة وذلك عندما يتعرض جسم الانسان الى اصابة معينة والتي تؤدي الى عجز المصاب عن استعمال العضو الذي تعرض إلى الإصابة على النحو الطبيعي والمألوف أو يجعل هذا العضو قابلًا للاستعمال جزئيا أو تجعل استعماله طريقة تترتب عليه مشقة فهذا اعتداء على الحق في سلامة الجسم أمَّا انتهاك حق مباهج الحياة فإنَّ المساس يتعلق بالجانب المتعلق بالسكينة النفسية.

و يجب أن لا يفوتنا أن ننوه أن هذا الاختلاف لا يسري على الاطلاق تماما وانما يوجد هنالك تقارب بينهما من ناحية عندما يكون الاعتداء على السكنية النفسية للشخص ناجمًا عن اعتداء سابق على تكامله الجسدي كالشخص الذي يبتر ساقه نتيجة لتعرضه لحادث معين فإنَّ هذا الفعل فضلًا عن إنَّه أدى إلى الاعتداء على الحق في السلامة الجسم ما يتعلق بالتكامل الجسدي فإنَّه أيضًا ينعكس سلبًا الى السكينة النفسية للشخص المصاب وذلك لحرمانه من ملذات الحياة ومباهجها فيما يتعلق بحرمانه من التمتع بساقه لممارسة هواية تتطلب استعمال ذلك العضو واستخلاصًا مما سبق ذكره فأن انتهاك حق مباهج الحياة هو ضرر يطال حق الانسان في السلامة الجسم فيما يتعلق بالمساس في السكينة النفسية للشخص المصاب من جراء حرمانه من ملذات الحياة ومتعها اتجهت إليها إرادته التي لو تحققت ستدخل البهجة والسعادة على نفسيته وإن انتهكت سوف يجعله يشعر بالإحباط والإنكسار النفسي مما قد يعمق وضعيته ليصاب ببعض الأمراض النفسية والتي تؤثر سلبًا على صحته حيث نلاحظ أن كل منهما يشتركان في نفس الطبيعة من حيث الحق محل الاعتداء إلّا إنهما لا ينصبان على العنصر نفسه[1].

(١) د.احمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة،، مصدر سابق، ص ١.١٢٨.

ثانيا: تمييز انتهاك حق مباهج الحياة عن الصحة الانجابية

إن المرأة تشكل نصف المجتمع وهي التي تنجب النصف الآخر وتحرص على العناية به والقيام برعايته لذا فيجب على المجتمع أن يحرص على القيام برعاية صحة المرأة في جميع مراحل حياتها وذلك لأنَّ الوضع الصحي للمرأة لا يتأثر فقط بالإنجاب فقط وإنَّما يتأثر في جميع مراحل حياتها ومن المتعارف عليها أن تحسين وضع النساء والفتيات وتعزز حقوقهن فإن ذلك سيعود بالفائدة الكبيرة على المجتمع ككل لذلك فإن صحة الفرد هي الغاية التي تعمل الدولة على تحقيقها باعتبار إن الفرد هو محور التنمية وبالعودة الى بداية تكريس الصحة الانجابية في المواثيق والمؤتمرات الدولية والاقليمية نلاحظ إن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة ١٩٩٤ هو أول من كرس مجالات مهمة في جوانب الصحة والحقوق الإنجابية[١].

و عليه ان مؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤ هو أول من وضع تعريفًا كاملًا شاملًا للصحة الانجابية والتي حظيت بتعريف في الفصل السابع الفقرة الثانية بأنها حالة من رفاه كاملة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا متعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من الاعاقة أو الأمراض أي قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدارتهم على الانجاب وحريتهم على تقدير الانجاب (و من هذا المنطق فإن الصحة الإنجابية هي حق للمرأة والرجل على مقدرتهم في تنظيم أساليب الخصوبة التي يختارونها والتي لا تتعارض مع القانون وعلى حق كل منهما في الحصول على خدمة الرعاية الصحية التي تهيء وتمكن المرأة من اجتياز مدة الحمل والولادة بأمان وتحقيق فرصة لهما في انجاب طفل متمتع بالصحة الجيدة[٢].

(١) د. عبد الكريم كناري، الحماية المقررة للحق في الصحة الانجابية في القانون الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٧، عدد ١، سنة ٢٠٢٢، ص ٧٣٤١.

(٢) سارة مسلم هادي ال نادر، لتحليل الجغرافي لمؤشرات الصحة الانجابية في محافظة كربلاء المقدسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة كربلاء، سنة ٢٠٢٢، ص١٨٢.

كما وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها) الوصول الى من الاكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية لا فقط مجرد انعدام المرض والعجز وهي ان تجتاز المرأة عمرها الانجابي في إطار صحي ونفسي واجتماعي سليم لذا فهي بمثابة فن حفظ الصحة للأم وأطفالها بأسم الاسرة والمجتمع والدولة (بما لا يدع مجالًا للشك إن الصحة الانجابية هي من أهم الأولويات في العالم كونها تساهم في التأثير على صحة الانسان في مدة من الولادة حتى الانجاب وتعد الصحة الانجابية أيضًا بأنها إحدى عوامل التنمية البشرية التي تهتم بالفرد جسديًا[1].

واستنادًا الى ما تقدم ذكره فإن التمييز بين انتهاك حق مباهج الحياة والصحة الانجابية في إن اشباع الغريزة الجنسية هي فطرة فطر الله الناس عليها وبالتالي تعد حقًا جوهريًا للإنسان لكن هذا الحق لا يقتصر على اشباع هذا الغريزة فقط وإنَّما تتعداه الى الحقوق الأخرى التي ترتبط بها كحق الانجاب وتكوين الحياة الاسرية، لذلك فان اي خلال بقدرة الانسان الجنسية يعد انتهاكا لحق فطري أنعم به الله للإنسان وهو حق التمتع بالحياة الجنسية وما يتصل به من حقوق أخرى لصيقة به وطالما إن انتهاك حق مباهج الحياة هي حرمان الشخص من ملذات الحياة ومباهجها نتيجة لتعرضه لحادث معين وعليه فإن تعرض أحد الاشخاص لحادث معين أدى الى حدوث اختلال عضوي وعدم القدرة على ممارسة الحياة الزوجية الجنسية أو الانجاب سواء بقطع العضو التناسلي أو حدوث اختلال بالعضو التناسلي يحول دون اشباع الغريزة الجنسية أو اكتمالها أو عدم القدرة العضوية على الانجاب، فأن هذا حرمان الشخص من متعة التمتع بحياته الزوجية وكذلك حرمانه من متعة الانجاب وتكوين حياة أسرية[2].

(١) زينب يعقوب مجيد، الصحة الانجابية في العراق وسبل تنميتها من خلال المناهج الدراسية، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين الشمس/ الجلد(٤٦)، العدد(٤)، سنة ٢٠١٨، ص ١، ص٢١.

(٢) ابراهيم دسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية لدراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة ١٩٩٤، ص ١٤٠٢.

و عليه فإن انتهاك حق مباهج الحياة هو ضرر يطال الشخص المصاب أما في الوظيفة الجنسية أو في وظيفة الانجاب أو في الوظيفتين معًا في أقصى حالاته ولكل وظيفة منهما لها بعد فيزيولوجي وآخر نفساني فالنسبة للأولى فتتعلق بالعضو التناسلي للمصاب والتي لا يقدر عن طريقها على مباشرة العملية الجنسية بشكل كلي أو جزئي أو لا يستطيع على اتمام تلك العملية الا بعد تعرضه إلى آلام مضنية أو لا يتمكن من الانجاب اساسًا أما الثانية فتشمل الإحباط والإنكسار النفسي الذي يتعرض له الشخص المصاب نتيجة لحرمانه من إحدى المتع الطبيعة والتي تكون متاحة له قبل حصول الحادث وهي الاستمتاع بالجنس.

الخاتمة

بعد ان منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بإتمام دراسة موضوعنا المرسوم (انتهاك حق مباهج الحياة) أحمده سبحانه ان يسر لي اتمام هذا البحث المتواضع والذي بذلت فيه قصار جهدي وخاتما لما تقدم يمكننا استخلاص بعض النتائج التي توصلنا اليها عن طريق بحثنا هذا ونذكر بعد التوصيات التي نراها ضرورية.

النتائج:

أولًا: اتضح لنا ان انتهاك حق مباهج الحياة يمثل ضررًا مستحدثًا لم يكن له أي وجود سابقًا في التشريعات العربية وهو من وحي اجتهادات الفقه والقضاء الفرنسي فهو من جهة يمثل صورة للأضرار الناجمة عن الإصابة الجسدية حيث يكون منصب على حرمان الشخص من متعة أو نشاط كان معتادًا على ممارسته أو هيأ نفسه لممارستها وحرم منها بسبب الإصابة التي يتعرض لها وبالتالي تؤدي الى حرمان المصاب من الاستمتاع بملذات الحياة ومباهجها

ثانيا:: تبين لنا وجود اختلاف واضح بين الفقه والقضاء حول تحديد مفهوم انتهاك حق مباهج الحياة حيث ظهر اتجاهين في تحديدهم لمفهوم انتهاك حق مباهج الحياة فالاتجاه الأول قد ضيق من مفهوم انتهاك حق مباهج الحياة وقصر هذا المفهوم على الأنشطة والهوايات والمتع التي كان مواظبًا عليها المصاب قبل وقوع الإصابة وحرم منها بعد وقوعها حيث يقوم هذا الاتجاه على معيار شخصي يتعلق بالشخص المضرور وأما الاتجاه الثاني والذي وسع من مفهوم انتهاك حق مباهج الحياة حيث لا يقصر هذا المفهوم على نشاط أو هواية معينه معتاد على ممارستها وإنَّما تشمل جميع الأنشطة والمتع والهوايات المشروعة والمتاحة فالمعيار وفقًا لهذا الاتجاه هو موضوعي.

ثالثا: اتضح لنا عن طريق دراستنا الى ان انتهاك حق الانسان في تمتع بمباهج الحياة إنَّما هو ضرر يطال الحق في سلامة الجسم بالجانب المتعلق بالسكينة النفسية وتحرره التام من الآلام النفسية والعصبية والتي تخول صاحبه العيش حياته حسبما يرغب والتمتع بملذات الحياة ومباهجها دون أن يكون هنالك عائق أو أذى أو ضرر نفسي او عصبي يحول دون التمتع بملذات الحياة.

التوصيات:

أولًا: إنَّ انتهاك حق مباهج الحياة هو نوع من أنواع الضرر المعنوي ومن أخطر أنواعه يكون قائمًا بذاته ناتجًا عن الإصابة الجسدية إلّا إنَّه لم نجد المشرع العراقي قد نص صراحة على هذا النوع وهذا نقص تشريعي لذا ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة الى نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي تبحث انتهاك حق مباهج الحياة والبحث عنه وتدقيق الفروق بينه وبين الأضرار المعنوية المشابهة له حيث نقترح ان تكو الفقرة التي تنص على انتهاك حق مباهج الحياة بالصيغة الآتية (ضرر بدني يصاب السكينة النفسية للشخص المصاب تنقله من حالة الاستقرار التي كان عليها قبل وقوع الاصابة الى حالة أخرى مضطربة وتحرم المصاب بالتالي من التمتع بمختلف وسائل والمتع والهوايات المشروعة والمتاحة للذات البشرية) ليكتسب هذا النوع من الضرر استقلالية واضحة نظرًا لما يتركه من الم وحسرة وضيق يكابدها الانسان نفسه جراء حرمانه من التمتع بملذات الحياة ومباهجها على النحو السابق الذي كان عليه

ثانيًا: تحفيز القضاء العراقي الى الاعتراف صراحة بهذا النوع من الضرر والاجتهاد على انتفاء الطرق المناسبة لتعويض عنه وفقًا لمبدأ التعويض الكامل عند الضرر شأنه شأن مسلك القضاء المقارن ومنها القضاء الفرنسي والمصري التي حرص على تعويض عن الاضرار المعنوية التي تؤدي الى حرمان من التمتع بمباهج الحياة وليخطو القضاء العراقي خطوة صحيحة ومهمة نحو حماية حقوق الإنسان.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية

١) ابراهيم دسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية لدراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة ١٩٩٤

٢) اسامة ابو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١

٣) اشرف عبد العظيم عبد القادر، الاضرار الجسدية فيما دون الموت واشكاليات جبرها/ دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٨

٤) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بلا طبعة، مركز البحوث القانونية، بغداد، سنة ١٩٨١،

٥) ضياء عبدالله الاسدي، حق السلامة في جسم المتهم، ط ا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩

٦) طلال سالم دحام الجميلي، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية/ دراسة قانونية مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، سنة ٢٠١٩،

٧) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، سنة ١٩٨٣،

٨) عدنان ابراهيم السرحان/ د. نوري حمد الخاطر، شرح القانون المدني (التزامات)، دار الفجر للطباعة، عمان، سنة ١٩٩٧،

٩) عصام محمد احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم/ دراسة جنائية مقارنة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٨،

١٠) ماجدة العدلي، الحق في سلامة الجسد، ط ا، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سنة ٢٠٠٧.
١١) محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسم، ط ا، دار السنهوري، بغداد، سنة ٢٠١٦
١٢) المهدي مراجع اسماعيل عبد الرحيم، الضرر الجسدي بين التقدير القضائي والتحديد القانوني للتعويض/ دراسة في القانون الليبي والمقارن، ط١، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٣
١٣) ناصر جميل الشمايلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه/ دراسة مقارنة، ط١، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥،

ثانيا: البحوث:

١) احمد بلحاج جراد، مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة، بحث منشور في المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١، سنة ٢٠١٢
٢) زينب يعقوب مجيد، الصحة الانجابية في العراق وسبل تنميتها من خلال المناهج الدراسية،بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين الشمس/ الجلد (٤٦)، العدد (٤)، سنة ٢٠١٨
٣) سحر محمد نجيب، الحق في الحياة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٩، عدد ٦١، سنة ٢٠١٩
٤) عبد الكريم كناري، الحماية المقررة للحق في الصحة الانجابية في القانون الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد ١٧، عدد ١، سنة ٢٠٢٢
٥) مصطفى عبد الحميد يوسف عدوى، التعويض عن فقدان متع الحياة المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٥٥)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٢

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١) ابراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد. سنة ٢٠٠٢

٢) اسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي/ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كليه القانون/ جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٣.

٣) انس احمد القضاة، التعويض عن الحرمان من مباهج الحياة نتيجة للإضرار بالجسد/ دراسة مقارنة بين القانون المدني الاردني والتشريعات المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة عمان الاهلية، سنة ٢٠٢٠

٤) انس غنام الهيتي، حق الانسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين، سنة ٢٠٠٢

٥) سارة مسلم هادي ال نادر، التحليل الجغرافي لمؤشرات الصحة الانجابية في محافظة كربلاء المقدسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة كربلاء، سنة ٢٠٢٢.

٦) محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الاضرار المجاورة للضرر الجسدي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا/ جامعة عمان العربية، سنة٢٠١١

رابعا: المصادر الاجنبية

1) Bacache gibeili mariame، droit civil، les obligations، la responsabilite civile extracontractuelle، economica، paris، 2007، p 2et 5

2) Genevieve viney ET Pierre jourdain, traite de droit civil, les effets de la responsabilite l.g.dj,paris 2001, p111

خامسا: القرارات القضائية

١) قرار المرقم ٨٢٩، الصادر من محكمة استئناف بغداد، سنة ٢٠٠٠/ ٩/ ١٠ غير منشور

٢) القرار محكمة التميز المرقم ٧٦/ المدنية الاولى/ ١٩٨٠، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الحادي والعشرون، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٨٠.